



شركة الصناعات الوطنية
NATIONAL INDUSTRIES COMPANY
www.nicbm.com

C.R. No. : 71654
Authorized Capital : KD 36,020,186
Paid Capital : KD 35,089,162

رقم السجل التجاري : 71654
رأس المال المصرح به : 36,020,186 د.ك.
رأس المال المدفوع : 35,089,162 د.ك.

التاريخ : 2023/5/2

السادة / شركة بورصة الكويت
المحترمين
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الإفصاح عن المعلومات الجوهرية
نتائج إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية
لشركة الصناعات الوطنية (ش.م.ك.ع.)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعملاً بما جاء في الفصل الرابع (الإفصاح عن المعلومات الجوهرية) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال نرفق لكم نموذج (الإفصاح عن المعلومات الجوهرية) متضمناً نتائج اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 ، كما نرفق لكم نموذج (الإفصاح عن استحقاقات الأسهم) .

مع أطيب التحيات ،،،

حمد محمد السعد
نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي



نسخة إلى :
السادة / هيئة أسواق المال



الإدارة العامة - الشيوخ - هاتف : 1844555 - 24642100 - فاكس : 24833498 - 24642063 - ص.ب: 3314 الصفاة 13034 - الكويت
Central Administration - Shuwaikh - Tel. : 1844555 - 24642100 - Fax : 24833498 - 24642063 - P.O.Box: 3314 Safat 13034 Kuwait
ho@nicbm.com





شركة الصناعات الوطنية
NATIONAL INDUSTRIES COMPANY
www.nicbm.com

C.R. No. : 71654
Authorized Capital : KD 36,020,186
Paid Capital : KD 35,089,162

رقم السجل التجاري : 71654
رأس المال المصرح به : 36,020,186 د.ك.
رأس المال المدفوع : 35,089,162 د.ك.

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ :	2023/5/2
اسم الشركة المدرجة	شركة الصناعات الوطنية (ش.م.ك.عامة) - وطنية م.ب
المعلومة الجوهرية	نود إفادتكم علماً بأنه تم انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة الصناعات الوطنية (ش.م.ك.ع) يوم الثلاثاء الموافق 2023/5/2 في تمام الساعة 10:30 و 11:00 صباحاً على التوالي بمقر الشركة الكائن في منطقة الشويخ السكني تقاطع طريق المطار الدولي مع طريق الجهراء مقابل سنترال كيفان ، وقد تمت الموافقة على كافة بنود جدولي اجتماع الجمعيتين بنصاب قانوني قدره 87,975 % .
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة.	لا يوجد أثر للمعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة.


حمد محمد السعيد
نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي



الإدارة العامة - الشويخ - هاتف : 1844555 - 24642100 - فاكس : 24833498 - 24642063 - ص.ب: 3314 الصفاة 13034 - الكويت
Central Administration - Shuwaikh - Tel. : 1844555 - 24642100 - Fax : 24833498 - 24642063 - P.O.Box: 3314 Safat 13034 Kuwait
ho@nicbm.com



نموذج الإفصاح عن استحقاقات الأسهم Corporate Action Disclosure Form			
معلومات الشركة Company Details			
Stock	شركة الصناعات الوطنية (ش.م.ك.ع)	الشركة	
Stock Code	520	رقم الشركة	
Ticker	وطنية م.ب	الاسم المختصر للشركة	
ISIN Code	KW0EQ0501266	رقم الترميز الدولي	
Contact person	فهي محمد فاضل الشريفي	مسؤول الاتصال	
Phone no.	24642015	رقم الهاتف	
E-mail	share_info@nicbm.com	البريد الإلكتروني	
الإعلان Announcement			
Publication Procedures (if any)	<input checked="" type="checkbox"/> No / لا <input type="checkbox"/> Yes / نعم	تم الانتهاء من إجراءات الشرح (ان وجد)	
AGM Date	2023/5/2	تاريخ الجمعية العمومية	
Record Date	2023/5/25	تاريخ الاستحقاق	
Payment Date (B.S -C.D)	2023/5/31	تاريخ التوزيع (اسهم - نقدي)	
Coordinated with KCC?	<input checked="" type="checkbox"/> No / لا <input type="checkbox"/> Yes / نعم	تم التنسيق مع المقاصة؟	
Confirmation Date	2023/5/15	تاريخ التأكيد	
Cum Date	2023/5/22	تاريخ حيازة السهم	
Ex Date	2023/5/23	تاريخ تداول السهم دون الاستحقاق	
زيادة رأس المال Capital Increase			
المكتتب به - Subscribed		المصرح به - Authorized	
رأس المال بعد الزيادة After Increase	قبل الزيادة Before Increase	طريقة الزيادة Method of Increase	قبل الزيادة Before Increase
----	----	<input type="radio"/> منحة - Bonus	----
		<input type="radio"/> اكتتاب - Subscription	
أسهم منحة Bonus shares			
إجمالي عدد الأسهم بعد الزيادة Total No. of shares after increase	عدد الأسهم التي سيتم إصدارها No. of shares to be issued	نسبة الزيادة percentage	عدد الأسهم الحالية No of current S share
---	---	---	---
تخفيض رأس المال Capital Decrease			
بعد التخفيض - After Decrease		المصرح به - Authorized	
مجموع مبلغ الاسترداد Total Redemption Amount	نسبة التخفيض Decrease Percentage	طريقة التخفيض Method of Decrease	قبل التخفيض Before Decrease
----	----	<input type="radio"/> كلي / Total	-----
		<input type="radio"/> جزئي / Partial	
التوزيع النقدي / Cash Dividends			
نسبة التوزيع النقدي / Percentage of Cash Dividends		قيمة التوزيع النقدي / Amount of Cash Dividends	
% 10		دك 3,505,090	

Name:

Signature:

Date:

Stamp:

KCC Confirmation:

Date:

اسم: محمد محمد السعد / نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

التوقيع:

التاريخ:

الختم:

تأكيد المقاصة:

التاريخ:





نتائج اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية
شركة الصناعات الوطنية (ش.م.ك.ع.)
عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31

أولاً : نتائج اجتماع الجمعية العامة العادية :

- 1) تمت الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 والمصادقة عليه.
- 2) تمت الموافقة على تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 والمصادقة عليه .
- 3) تمت الموافقة على البيانات المالية للشركة وحساب الأرباح والخسائر عن أعمال السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 والمصادقة عليها .
- 4) تمت الموافقة على تقرير الحوكمة وتقرير المكافآت وتقرير لجنة التدقيق الداخلي عن أعمال السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 والمصادقة عليهم.
- 5) تم استعراض تقرير المخالفات التي رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة للسنة المالية المنتهية في 2022/12/31.
- 6) تمت الموافقة على التعاملات التي تمت مع الأطراف ذات الصلة خلال السنة المالية المنتهية في 2022/12/31، وتفويض مجلس الإدارة في التعامل مع الأطراف ذات الصلة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة القادمة عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31.
- 7) تمت الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية للمساهمين عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 بواقع 10 % نقداً أي 10 فلس للسهم الواحد (نقداً) وذلك للمساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة كما في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له يوم الخميس الموافق 2023/5/25 ويتم توزيعها يوم الأربعاء الموافق 2023/5/31 وتستقطع المبالغ اللازمة لتوزيع الأرباح من الأرباح المرحلة، كما تم تفويض مجلس الإدارة في تعديل الجدول الزمني لاستحقاقات الأسهم إذا لزم الأمر .



- (8) تمت الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً للقانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- (9) تمت الموافقة على اعتماد مبلغ (150,000 د.ك) فقط مائة وخمسون ألف دينار لاغير مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 .
- (10) تمت الموافقة على إخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة، وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بما تم من تصرفات خلال السنة المالية المنتهية في 2022/12/31.
- (11) تمت الموافقة على إعادة تعيين السيد/ عبداللطيف محمد العيبان ، من مكتب جرانت ثورنتون - القطامي والعيبان وشركاهم مراقب حسابات الشركة من ضمن القائمة المعتمدة بأسماء مراقبي الحسابات لدى هيئة أسواق المال مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمراقبي حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31 وتفويض مجلس الإدارة في تحديد أتعابه.

ثانياً : نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية :

(1) تمت الموافقة على تعديل نص المادة (1) من عقد التأسيس :

م	رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح
1	1	- يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد. - يقر المؤسسون بأن الشركة تأسست طبقاً لقانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته كما تخضع الشركة لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد. وتتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري للشركات.	- يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد. - يقر المؤسسون بأن الشركة تأسست طبقاً لقانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته كما تخضع الشركة لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2012 ولوائحه التنفيذية وأحكام هذا العقد.



(2) تمت الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة وفق ما يلي :


م	رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح
1	1	تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته كما تخضع الشركة لقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى (شركة الصناعات الوطنية) شركة مساهمة كويتية عامة ش.م.ك.ع	تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية لسنة 1960 وتعديلاته كما تخضع الشركة لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى (شركة الصناعات الوطنية) شركة مساهمة كويتية عامة ش.م.ك.ع
2	13	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء .	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري ، على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين وأن يكون 20 % من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف أعضاء المجلس .
3	15	يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية: 1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف . 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس أو جناية في جنائية بالتقصير أو التدليس أو جناية مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3- أن يكون مالكا بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثل عدد من أسهم الشركة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية. (لا يسري الشرط رقم (3) على الأعضاء المستقلين).	يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية: 1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف . 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس أو جناية في جنائية بالتقصير أو التدليس أو جناية مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثل مالكا لعدد من أسهم الشركة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.
4	16	1- لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال. 2- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين ، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة	1- لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال . 2- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين ، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة



م	رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح
		2- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين ، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.	الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.
5	28	توجه الدعوة إلى حضور إجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الإجتماع بأحد الطرق التالية: 1- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الإجتماع بأسبوعين على الأقل. 2- الإعلان، ويجب أن يكون الإعلان مرتين على الأقل، في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الإجتماع بسبعة أيام على الأقل. 3- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الإجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الإستلام. 4- يجوز أن تتم الدعوة لحضور الاجتماع عبر أي من وسائل الاتصال الحديثة المبينة في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات مثل البريد الإلكتروني بشرط أن يكون المساهم قد زود كالة المقاصة ببيانات هذه الوسيلة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال. ويجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الإجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثلها. ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع.	توجه الدعوة إلى حضور إجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الإجتماع بأحد الطرق التالية: 1- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الإجتماع بأسبوعين على الأقل. 2- الإعلان، ويجب أن يكون الإعلان مرتين على الأقل، في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الإجتماع بسبعة أيام على الأقل. 3- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الإجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الإستلام. 4- يجوز أن تتم الدعوة لحضور الاجتماع عبر أي من وسائل الاتصال الحديثة المبينة في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات مثل البريد الإلكتروني بشرط أن يكون المساهم قد زود كالة المقاصة ببيانات هذه الوسيلة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال. ويجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الإجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثلها.
6	30	لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وفقاً لقواعد هيئة أسواق المال بشأن التوكيلات الخاصة لحضور من ينوب عن المساهم في الجمعية العمومية.	لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.



م	رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح
		ويجوز لمن يدعي حقا على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية التجارية.	ويجوز لمن يدعي حقا على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية التجارية.
7	32	تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات التجارية لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية . ويجوز حضور الجمعية العامة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة بالنسبة لكل من المساهمين عبر وكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي الحسابات وكل من وجب حضوره .	تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات التجارية
8	35	تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاج السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبق من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10 % من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.	تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاج السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبق من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
9	50	تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المواد من رقم 297 حتى 308 من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته واللائحة التنفيذية.	تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المواد من رقم 297 حتى 308 من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
10	51	تجري تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.	تجري تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام قانون الشركات رقم 309 حتى 326 من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته واللائحة التنفيذية.



م	رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح
11	52	تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو النظام الأساسي.	تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
12	59	يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي. وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية للقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.	يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي. وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته.
13	60	إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية وجب أن يتم تقويمها وفقاً لأحكام المادة 11 من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.	إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية وجب أن يتم تقويمها وفقاً لأحكام المادة 11 من قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.
14	62	في حال تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.	في حال تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
15	65	يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية: 1 - تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر. 2 - إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال. 3- شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال. وتتبع الإجراءات الخاصة بذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.	يتم تخفيض رأس المال بأحد الطرق التالية: 1 - تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر. 2 - إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال. 3- شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال. وتتبع الإجراءات الخاصة بذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته.



م	رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح
16	78	لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصريفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية .	لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصريفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية. وفي هذه الحالة يلزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل. ويجب على رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات.
17	80	إضافة مادة جديدة	(مادة 80) [مادة جديدة] يجوز للشركة وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية توزيع أرباح مرحلية على فترات نصف أو ربع سنوية وبشروط لصحة هذا التوزيع أن تكون أرباحاً حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليه وبشروط ألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

حمد محمد السعد
نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

